



الجمعية العمومية - الدورة السادسة والثلاثون

اللجنة الفنية

البند ٢٥ من جدول الأعمال: أعمال متابعة مؤتمر رؤساء الطيران المدني الخاص بالإستراتيجية العالمية للسلامة الجوية لسنة ٢٠٠٦

منهجية اعتماد القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها (SARPs)

(ورقة مقدمة من المملكة العربية السعودية والدول الأعضاء بالهيئة العربية للطيران المدني (ACAC)^٢)

الملخص التنفيذي

تهدف هذه الورقة إلى اقتراح مراجعة الطريقة المتبعة في اعتماد القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها (SARPs)، حيث تقترح و تؤيد المملكة العربية السعودية والدول الأعضاء بالهيئة العربية للطيران المدني دعوة المجلس لضبط آلية يتم بموجبها تمكين مشاركة أوسع للدول المتعاقدة لإبداء الرأي في التعديلات المقترحة لملاحق اتفاقية شيكاغو.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى:

- أ) الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة ضمن هذه الورقة؛
- ب) دعوة المجلس لإقرار منهجية عامة تتضمن إصدار عناصر إرشادية وندوات وورش عمل على مستوى الإقليم قبل اعتماد أي قواعد قياسية وخاصة المتصلة بالمفاهيم الجديدة؛
- ج) دعوة المجلس لمراجعة الطريقة الحالية في اعتماد وتطوير القواعد القياسية وأساليب العمل وذلك بإصدار استبيان يوضح فيه الأهداف والعناصر للنظم المطلوب إصدار قواعد قياسية لها لمعرفة مدى الحاجة الدولية لها وأخذ آراء ومقترحات الدول المتعاقدة بهدف ضمان التركيز على دراسة تقنية ذات مقاييس موحدة؛
- د) دعوة الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية المتخصصة للمشاركة في الدراسة والرد على مقترحات تعديل القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الواردة بملاحق اتفاقية شيكاغو.
- هـ) تعميم المكاتب الإقليمية بمتابعة توصيات وإرشادات المنظمة المطلوب إبداء آراء ومقترحات الدول المتعاقدة عليها ووضعها ضمن موقع المنظمة؛
- و) تفعيل استخدام البريد الإلكتروني في المراسلات التي تطلب أخذ آراء ومقترحات من الدول المتعاقدة؛
- ز) تضمين دليل إيضاحات وسيلة الاتصال بالجهة المسؤولة أو المختص عن القواعد القياسية والإرشادات؛

^١ وفرت المملكة العربية السعودية هذه الورقة باللغتين العربية والانجليزية.

^٢ مقدمة من ١٥ دولة متعاقدة (البحرين ومصر والعراق والأردن ولبنان والجمهورية العربية الليبية والمغرب وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان والجمهورية العربية السورية وتونس ودولة الإمارات العربية المتحدة واليمن).

ح) تعميم المكاتب الإقليمية بمتابعة توصيات وإرشادات المنظمة المطلوب إيداء آراء ومقترحات الدول المتعاقدة عليها مع توفير الاستشارات والمراجع اللازمة لذلك.	
الهدف الاستراتيجي:	ترتبط ورقة العمل بالهدفين الاستراتيجيين A و D وترمي إلى تحسين الطريقة المتبعه في اعتماد القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها (SARPs) وتمكين مشاركة أوسع للدول المتعاقدة لإيداء الرأي في التعديلات المقترحة لملاحق اتفاقية شيكاغو.
الآثار المالية:	لا ينطبق.
المراجع:	الملحق الأول: إجازة العاملين

١ - مقدمة

١-١ أظهرت الإحصائيات التي عرضت على مجلس المنظمة أن عدد الدول المتعاقدة التي تبدي رأيها بشأن التعديلات المقترحة يقدر بنسبة ٣٣ بالمائة (٦٠ دولة). ويتم اعتماد التعديلات المقترحة دون تحديد الانعكاسات والمتطلبات اللازمة للتنفيذ وعلى سبيل الذكر نخص القاعدة القياسية التي تنص على وجوب تحقيق الطيارين ومراقبي الحركة الجوية المستوى ٤ في اللغة الانجليزية والمنصوص عليها بالملحق الأول - إجازة العاملين - لاتفاقية شيكاغو. وقد أثبت المؤتمر الأخير حول مؤهلات اللغة الانجليزية المنعقد بمونتريال وجود صعوبات لدى الدول المتعاقدة في ضمان تنفيذ هذه الأحكام بحلول الأجل المحدد (٨ مارس ٢٠٠٨). ويعود ذلك الى عدم القيام بدراسة الانعكاسات المتوقعة والمتطلبات المستوجبة خلال اعتماد هذه القاعدة.

٢ - طريقة ومنهجية اعتماد القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها

١-٢ يخضع اعتماد القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الى إتباع المراحل التالية:

أ) تدرس لجنة الملاحة الجوية بالمنظمة - Air Navigation Commission مقترحات تعديل احدي ملاحق اتفاقية شيكاغو، علما بأن هذه المقترحات يمكن أن تصدر عن الدول المتعاقدة أو المنظمات الدولية المتخصصة أو إحدى فرق العمل التي يتم الإشراف عليها من قبل منظمة الطيران المدني.

ب) تعميم هذه المقترحات على الدول المتعاقدة لإيداء رأيها وملاحظاتها.

ج) عرض الصيغة المعدلة على المجلس لاعتمادها وتحديد تاريخ لدخولها حيز التنفيذ.

٣- **سليبات الطريقة المتبعة لاعتماد القواعد القياسية
وأساليب العمل الموصى بها**

- (أ) الاعتماد على المراسلات للدول عن طريق البريد العادي والتي تصل إما متأخرة أو بعد التاريخ المحدد للرد أحياناً.
- (ب) تفتقر المراسلات الى عدم وجود مراجع أو عنوان أو بريد الكتروني للجهة التي يمكن الاتصال عليها للموضوع المراد إبداء الرأي فيه.
- (ج) عدم أخذ رأي الدول في المواضيع التي تطلبها بعض الدول أو مستخدمي الأجواء أو الشركات الصناعية للنظم المستقبلية التي تحتاج الى إصدار قواعد قياسية وذلك قبل الشروع في إصدارها ومعرفة مدى الرغبة لدى الدول والأقاليم في تطبيق تلك الأنظمة.
- (د) اعتماد قواعد قياسية لأنظمة متعددة تخدم تطبيق واحد مثل ما حدث في نظام ADS-B حيث تم اعتماد ثلاثة أنظمة له (UAT, VDL4, Extended Squitter).

٤- **اقتراحات لتحسين الطريق المتبعة لاعتماد القواعد القياسية
وأساليب العمل الموصى بها**

- (أ) تفعيل استخدام البريد الالكتروني في المراسلات التي تتطلب أخذ آراء ومقترحات الدول المتعاقدة.
- (ب) تضمين دليل إيضاحات وتقارير فرق العمل التي أسهمت في إعداد القواعد القياسية والإرشادات ووسيلة الاتصال بالجهة المسؤولة أو المختص.
- (ج) إعداد ورش عمل وبرامج تنفيذية بالقواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها والتي تدخل ضمن تخطيط وتنفيذ نظم الملاحة المستقبلية.
- (د) إعداد استبيان يوضح فيه الأهداف والعناصر للنظم المطلوب إصدار قواعد قياسية لها لمعرفة مدى حاجة الدول المتعاقدة على مستوى الأقاليم لإبداء آراءهم ومقترحاتهم وذلك قبل البدء في إعداد القواعد القياسية لضمان توحيد الأنظمة بين الأقاليم.
- (هـ) تعميم المكاتب الإقليمية بمتابعة توصيات وإرشادات المنظمة المطلوب إبداء آراء ومقترحات الدول المتعاقدة عليها مع توفير الاستشارات والمراجع اللازمة لذلك.

— انتهى —